

# ذِكْرُ الْفَطْر

**حُكْمُهَا:**

فريضة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين.

**حُكْمُهَا:**

إحسان إلى الفقراء، وكف لهم عن السؤال في أيام العيد لি�شاركون الأغنياء فرجهم وسرورهم به، وفيها تطهير الصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم، وفيها إظهار شكر نعمة الله بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه.

**عَلَى مَنْ تُجْبِ؟**


على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا أن يتطوع بها فلا بأس.

**مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تُخْرِجُ؟**

طعام الآدميين من تمر أو بُر أو زبيب أو أقط أو غيرها من طعام بني آدم، ولا تُجزيء إخراج قيمة الطعام لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

**مَنْ يُخْرِجُهَا؟**

يخرجها الرجل عن نفسه (وعن تلزمه مؤونته من زوجة أو قريب إذا لم يستطعوا إخراجها عن أنفسهم . ولا تجب إلا على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد وليلته، فإن لم يجد إلا أقل من صاع آخرجه).



**وقت وجوبها؟**

غروب الشمس ليلة العيد، فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه وإنما . وعلى هذا فإذا مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب الفطرة . وإن مات بعده ولو بدقائق وجب إخراج فطرته . ولو ولد شخص بعد الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته، لكن يُسن إخراجها .

**متى تُخرِجُ؟**

لها وقتان :

- ❶ وقت فضيلة : صباح يوم العيد . (قبل صلاة العيد)
- ❷ وقت جواز : قبل العيد بيوم أو يومين .


**مكان دفعها؟**

تدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين . لا سيما إذا كان فقراوه أشد حاجة .

**من تدفع؟**

المستحقون هم الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطيون منها بقدر حاجتهم . ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقير، ويجوز دفع عدد من الفطر إلى مسكين واحد .

(الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مجالس شهر رمضان، ص ٢٠٧ - ٢١٣).



عن ابن عباس قال: فرض رسول الله زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.  
رواه أبو داود وأبي ماجة والحاكم وصححه.

محمد صالح العثيمين

مكتبة الرشاد



201139 - 101316

## مقادير زكاة الفطر



| نوع الطعام | قيمة الصاع | نوع الطعام | قيمة الصاع |
|------------|------------|------------|------------|
|------------|------------|------------|------------|

|        |        |                  |        |
|--------|--------|------------------|--------|
| الأرز  | 2300 غ | الدقيق           | 2000 غ |
| الزبيب | 1640 غ | الفرينة          | 1400 غ |
| التمر  | 1800 غ | اللوبيا          | 2060 غ |
| القمح  | 2040 غ | الجلبانة المكسرة | 2240 غ |
| العدس  | 2100 غ | الكسكس           | 1800 غ |
| الحمص  | 2000 غ | المحمصة          | 2000 غ |

### هل تخرج تقوداً

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْرِئُهُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفَطْرَةِ ثَمَنًا  
شَرْحُ مُختَصِّ خَلِيلٍ لِلْغَرِبِيِّ فِي رِسَالَةِ زَكَةِ الْأَبْدَانِ

مالك: ولا يجزئ إخراج قيمتها (عيناً) ولا عرضاً.

تمذيب مسائل المدونة خلف بن أبي القاسم القرافي